

٢ - لايجوز استيراد الدم أو مشتقاته من الخارج الا بإذن و اشراف وزارة الصحة على أن تخضع الكميات المستوردة للفحص الاجباري للتأكد من خلوها من الاصابة بالفيروس كما يجب ان تصاحب هذه الكميات المستوردة شهادة خلو من الفيروس من بلد المنشأ .

٣ - لايجوز نقل الاعضاء والانسجة الا بعد اجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من خلو المتبرع بها من الاصابة بالفيروس على أنه في حالة استيراد تلك الاعضاء أو الانسجة ، يكون التأكد من خلو اصحابها الاصليين من الاصابة بالفيروس بشهادة صادرة من بلد المنشأ وذلك دون اخلال بوجوب اجراء مايلزم من اختبارات وفحوص .

٤ - تخضع المجموعات الاكثر عرضه للاصابة والتي تحددها اللجنة الفنية لمكافحة المرض للاختبارات اللازمة لاثبات خلوها من الاصابة بالفيروس .

مادة ثالثة : اللجان المختصة وواجباتها :

١ - تبقى قائمة اللجنة الفنية الصادر بتشكيلها القرار الاداري رقم ٨٧/٩ المشار اليه ، وتباشر اختصاصاتها على النحو المبين في القرار المذكور .

٢ - تشكل بالوزارة لجنة وطنية للتحقيق الصحي تهدف لنشر الوعي الصحي في المجتمع عن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب وتوضيح الحقائق الخاصة به وكذلك تشجيع التبرع بالدم .

٣ - يصدر الوزير قراراً بتشكيل أية لجنة تقتضى الضرورة تشكيلها على أن يحدد القرار اختصاصاتها واسلوب عملها .

مادة رابعة : يتم بالاتفاق مع الجهات المختصة ترحيل الاجانب المقيمين ممن تثبت اصابتهم بهذا المرض الى مواطنهم لاستكمال ومتابعة علاجهم .

مادة خامسة : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤)
الصادرة في ١٩٩٠/٢/٣ م

قرار وزاري
رقم ٩٠/٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الأمراض المعدية .

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بشأن البرنامج الوطني للوقاية من مرض متلازمة العوز

المناعي المكتسب .

وبعد موافقة اصحاب المعالي الوزراء المختصين .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة اولى : تشكيل لجنة وطنية للتثقيف الصحي عن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب برئاسة
الدكتور عبد الرؤوف بن اسماعيل السويدي اختصاصي اول الامراض الجلدية والتناسلية
وعضوية كل من :

- الدكتور / علي بن جعفر بن محمد سليمان .
طبيب اول بمكتب البرامج الوطنية الصحية .
- الفاضل / ذياب بن صخر العامري .
ممثلاً لوزارة الاعمال .
- الفاضل / عيسى بن شهاد .
ممثلاً لوزارة التربية والتعليم والشباب .
- الفاضل / محسن بن جمعه بن محمد .
ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية .
- الدكتور / محمد شريف عبد الجواد .
رئيس شعبة الثقافة الصحية بوزارة الصحة .

مادة ثانية : تختص اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وبالتنسيق مع اللجنة الفنية بالمهام
والواجبات الآتية :

- ١ - منع انتشار مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب في السلطنة وذلك من خلال
برامج تثقيفية مدروسة .
- ٢ - نشر الوعي الصحي في المجتمع باستخدام الوسائل الاعلامية المختلفة .
- ٣ - توضيح الحقائق الخاصة بالمرض وتحديث المعلومات عن اعراضه وطرق انتشاره
والوقاية منه خاصة للفئات الاكثر عرضه للاصابة به .
- ٤ - اسداء المشورة الضرورية للمصابين بهدف تحسين وضعهم الصحي والاجتماعي .
- ٥ - تشجيع التبرع بالدم للوصول الى مرحلة وقف استيراده من الخارج والاعتماد التام
على الدم المحلي .

مادة ثالثة : ترفع اللجنة الى الوزير تقارير دورية عن نشاطها في كل ستة أشهر .

مادة رابعة : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤)
الصادرة في ١٩٩٠/٢/٣ م